معهم من راى وان يخرج منهم من راى اخراجه وان يفوض ويسند التكلم
لمن شاء عليه وليس لغيره ذلك اي من بعده قال الوقف جايز على ما
اشترطه قلت فان زاد احد منهم شيا مما سمي له او اخرج منهم احدا
او ادخل احدا اهل لم بعد فعل ذلك ان ينقص من مكان زاده او يزيد
من مكان ينقصه او يخرج من كان ادخله في الوقف ويدخل من كان اخرجه
منهم وان يخرج من فوض له التكلم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له ان
يغير بعد ذلك لان الراي انما هو على فعل براه فاذا راه وامضاه فليس له
ان يغيره قلت غفرت ذنوبي فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما كان حيا
يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط فيقول على ان
لفلان ابن فلان ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف ما يرى وينقص
منهم ما ينقص نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيه من راى ادخاله ويسمي من
الريع ما يرى اي ريع الموقوف ويخرج منهم من يرى اخراجه ويحرمه مما كان
جعله له من غلة هذه الصدقة على ما جعل له ان ينقصه بعد ذلك ومن
نقصه شيا مما كان عينه له قبل فله بعد ذلك زيادته متى ما راى وكل
اخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى راى ان يفعل
فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله برايه يمضيه على مشيئته ابدا ما كان
حيا اي بعد ذلك ومشيئته بعد مشيئته مطلقة له ذلك غير محظور
عليه فيه فيكون له تغيير ذلك ابدا كلما داي فاذا فعل هذا كان ذلك
مطلقا له ويكون الوقف جايزا قلت فما تقول اذا اشترط
الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيا مما كان اشترطه قال يكون
جاريا على الحالة التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم

يحدث فيه

يحدث فيه شيا مما كان اشترط حتى مات قال هو جار على سبيله عليه
قلت فهل لوصيه او لولي هذه الصدقة شيا مما كان اشترط الواقف
اولا قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشيا لانسان
ما كان حيا قال اشتراطه ذلك جايز والشروط نافذة وان لم يشترط
ذلك له قلت ارايت الواقف اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضي
من غلته دينه قال ذلك جايز وكذلك ان قال ان حدث علي حادث
الموت وعلي ديون يودي من غلة هذا الوقف بقضا ما علي من الدين
فاذا قضي ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلها قال
ذلك جايز انتهي وفي البزازية رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب
القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان بن فلان منزل
كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع
ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا صحيحا جايزا كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل
تسجيلا شرعيا ان اطلق ذلك للواقف كان حكما بصحة بيع الوقف
وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع
الوقف وحكم بصحته قاض يراه كان حكما ببطلان الوقف والوقف
يصير لازما ويتعذر رجوع الواقف عنه وابطال قاض اياه عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه بقضا قاض قضى باللزوم على قولهما اذا اراد
الواقف الرجوع بعد تسليمه الى المتولي مثبتا بعدم اللزوم على قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه فاختصما اليه لان قضا في محل مجتهد فيه
كذا ذكره في درر البحار وفي العمادية رجل هيا موضعا للبنا ومدرسة

Copyright © King Saud University